أحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة

Provisions of divorce in the personal status system
A comparative jurisprudential study

إعداد

د/ عبدالله بن محمد بن ناصر الشهري

أستاذ مساعد في قسم الفقه المقارن

أحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية
دراسة فقهية مقارنة

عبدالله بن محمد بن ناصر الشهري
قسم الفقه المقارن كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض– المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: a_shhry1@hotmail.com

الملخص :
فقد تطورت المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بت عبد العزيز وولي عهده سمو الأمير محمد بن سلمان حفظهما الله تطوراً مذهلاً وسريعاً في شتى المجالات سواءٌ في القضاء العام أو القضاء الإداري أو القضائي التجاري أو القضاء العمالي ونحوها، وصدرت الكثير من الأنظمة القضائية المتقنة التي شملت الكثير من جوانب تعاملات الناس ومن ضمنها نظام الأحوال الشخصية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ، وهذا النظام لم يسلط الضوء عليه وأهميته ومميزاته وما يحققه من مصالح ومقاصد؛ وذلك لحداثته، فأحببت أن أبحث جزئية وجانباً من جوانبه وموضوعاً من موضوعاته وهو الخلع وما يتعلق به من أحكام؛ خصوصاً أنه أثير حوله مؤخراً الكثير من الكلام حول تغير بعض إجراءاته في تطبيق ناجز؛ تمشياً مع هذا النظام المتطور، وسأبحث هذا الموضوع أحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية وفق منهج البحث الأكاديمي مستعيناً بالله عز وجل وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة إنه خير معين ومستعان.
وقد توصل الباحث إلي عدة نتائج من أهمها:
أنّ الخلع في اللغة بمعنى مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه.
أنّ المنظّم عرّف الخلع بأنه: فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.
أنّ المنظم ذكر أنّ الخلع لا يفتقر إلى حكم حكام وهو مذهب جمهور العلماء في المذاهب الأربعة.
أنّ المنظم ذكر أنّ الخلع فسخ للنكاح، وهو مذهب الحنابلة.
الكلمات المفتاحية : الخلع وأحكامه، الخلع ونظام الأحوال الشخصية ، أحكام الخلع.

Provisions of divorce in the personal status system
A comparative jurisprudential study

Abdullah bin Muhammad bin Nasser Al-Shehri
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : a_shhry1@hotmail.com

Abstract :
The justice system in the Kingdom of Saudi Arabia has developed amazingly and rapidly during the era of the Custodian of the Two Holy Mosques King Salman bin Abdulaziz and his Crown Prince, His Highness Prince Mohammed bin Salman, in various fields, whether in the public judiciary, the administrative judiciary, the commercial judiciary, the labor judiciary, and so on. Many One of the elaborate judicial systems that included many aspects of people's dealings, including the Personal Status System, which was issued by Royal Decree No. (M/73) dated 8/6/1443 AH, and Cabinet Resolution No. (429) dated 8/5/1443 AH, and published in the newspaper. Official dated 8/15/1443 AH, and this system did not shed light on it, its importance, its advantages, and the interests and purposes it achieves. Because of its modernity,
So I wanted to research a part, one of its aspects, and one of its topics, which is Khula and the rulings related to it. Especially since there has been a lot of talk recently about changing some of its procedures in the Najez application. In line with this developed system, I will discuss this topic, the provisions of divorce in the personal status system, according to the academic research method, seeking the help of God Almighty, and I ask God for success, payment, and assistance. He is the best helper and helper.
The researcher reached several results, the most important of which are:
Khula in the language means removing the thing that contained it or contained it.
The organizer defined khul' as: separation between spouses at the request of the wife and the husband's approval in exchange for compensation provided by the wife or someone else.
The organizer stated that khula does not require the rule of rulers, and it is the doctrine of the majority of scholars in the four schools of thought.
The organizer stated that khula is an annulment of marriage, which is the Hanbali doctrine.

Keywords: Khula And Its Provisions, Khula And The Personal Status System, Rulings On Khula.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد تطورت المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بت عبد العزيز وولي عهده سمو الأمير محمد بن سلمان حفظهما الله تطوراً مذهلاً وسريعاً في شتى المجالات سواءٌ في القضاء العام أو القضاء الإداري أو القضائي التجاري أو القضاء العمالي ونحوها، وصدرت الكثير من الأنظمة القضائية المتقنة التي شملت الكثير من جوانب تعاملات الناس ومن ضمنها نظام الأحوال الشخصية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ، وهذا النظام لم يسلط الضوء عليه وأهميته ومميزاته وما يحققه من مصالح ومقاصد؛ وذلك لحداثته، فأحببت أن أبحث جزئية وجانباً من جوانبه وموضوعاً من موضوعاته وهو الخلع وما يتعلق به من أحكام؛ خصوصاً أنه أثير حوله مؤخراً الكثير من الكلام حول تغير بعض إجراءاته في تطبيق ناجز؛ تمشياً مع هذا النظام المتطور، وسأبحث هذا الموضوع أحكام الخلع في نظام الأحوال الشخصية وفق منهج البحث الأكاديمي مستعيناً بالله عز وجل وأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة إنه خير معين ومستعان.

المبحث الأول

تعريف الخلع

الخُلع لغة: اسم من الفعل الثلاثي (خَلَعَ)، يُقال: (خَلَعَ، يَخْلَعُ، خَلْعًا، وخُلْعًا).

والفرق بين فتح الخاء وضمها: أن الفتح للمصدر، والضمّ للاسم.[١]

و " الخاء واللام والعين: أصلٌ واحدٌ مطّردٌ، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه"[٢].

واستعمال الخلع غالبًا لا يكون إلا من الأدنى؛ فلا يُقال خَلع الأمير الوالي؛ لأن الأمير أعلى من الوالي، ولا يقال خَلع الرجل زوجته، وإنما يُقال طلقها، ولكن يقال ذلك من جهة المرأة؛ فيقال: خالعت زوجها، واختلعت منه.[٣]

الخُلع اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء في كل مذهب:

تعريف الحنفية: "إزالة الزوجية بما تعطيه من المال".[٤]

تعريف المالكية: "إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها".[٥]

تعريف الشافعية: "فُرقة بين الزوجين بعوضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خلع".[٦]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١٤/١).

(٢) مقاييس اللغة (٢٠٩/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣).

(٥) الفواكه الدواني (٣٤/٢). قال الدردير: "يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا". [الشرح الكبير (٣٤٧/٢)].

(٦) مغني المحتاج (٤٨٠/٤).

تعريف الحنابلة: "وهو فِراق الزوج امرأته بعِوض يأخذه الزوجُ من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة".[١]

وعرف المنظم الخلع، فقال: **(الخُلع: هو فِراقٌ بين الزوجين، بطلب الزوجة، وموافقة الزوج، مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها).**

وقد بيّنت هذه المادة تعريف الخلع، وأنه من فُرق النكاح، ولا يكون إلا بطلب الزوجة وموافقة الزوج، وأنه في مقابل عوض يُدفع للزوج إما من عند الزوجة أو من غيرها، ولا فرق بين أن يكون باذل العوض من قراباتها أو أجنبي عنها.

(١) كشاف القناع (١٣٣/١٢).

المبحث الثاني

هل يفتقر الخلع إلى حكم حاكم؟

المطلب الأول: شرح المادة «السادسة والتسعين»

نص المادة:

(يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي).

شرح المادة:

لمّا بيّن المنظم تعريف الخلع وأنّه لا يكون إلا بطلب الزوجة وموافقة الزوج، ناسب أن يبين مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: وجود صفة في الزوجين؛ فبيّن أنّه لا بد من توفّر أمرين:

أحدهما: التراضي، وهو الذي سبقت الإشارة إليه بـ:طلب الزوجة وموافقة الزوج.

فأمّا طلب الزوجة فلا بد أن يكون لسببٍ معتبرٍ؛ كأن تكره خُلُقَه، أو خَلْقه، أو تخشى ألّا تؤدي حقه ولا تقيم حقوق الله في طاعته.

وأما موافقة الزوج فإنّه يُستحب له أن يجيبها لذلك.

فإذا اجتمع الأمران كان الرضا متحققًا.

والآخر: الأهلية الكاملة، فإن كان أحدهما ناقص الأهلية لم يصح الخلع.

والمسألة الثانية: عدم افتقار الخلع لحكم الحاكم؛ فبيّن أن الخلع لا يفتقر لحكم الحاكم، فيجوز دون حكمه في حال طلبت الزوجة ووافقها الزوج ووجد العوض؛ ولذلك فقد أصبحت دعوى الخلع دعوى إثبات، لا دعوى مطالبة، ولذلك حذفت من ضمن دعاوى المطالبات في نظام ناجز.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة:

صورة المسألة: إذا طلبت المرأة من زوجها أن يخالعها؛ فهل يشترط أن يكون ذلك أمام القاضي أو بإذنه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلع يصح بدون حكم الحاكم، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الخلع لا يصح إلا عند الحاكم، وبه قال جماعة من السلف منهم: الحسن البصري(٥)(٦)، وابن سيرين(٧)(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٣/٦)، بدائع الصنائع (١٤٥/٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٤٧/٢).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٩٠/٢)، البيان (١٥/١٠).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٣٠٨/٩)، كشاف القناع (١٣٥/١٢).

(٥) هو التابعي الجليل أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، وهو مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة، ولد في آخر سنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أدرك جماعة من الصحابة، قال ابن سعد: "وكان الحسن جامعًا عالمًا عاليًا رفيعًا فقيهًا ثقة مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسيمًا". توفي سنة (١١٠هـ).

[ينظر: الطبقات الكبرى (١٥٧/٩)، التاريخ الكبير (٢٨٩/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١)].

(٦) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٤٩٣/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٨/١٠).

(٧) هو التابعي الجليل محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، كان مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد في آخر سنتين من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو إمام في التفسير والحديث والفقه ومقدم في الزهد والورع. توفي سنة (١١٠هـ).

[ينظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٩)، التاريخ الكبير (٩١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٣/١)].

(٨) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٠/١٠)، المغني لابن قدامة (٢٦٨/١٠).

الأدلة:

(أ): أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بصحة الخلع دون حكم الحاكم– بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء:٤].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على جواز أخذ الزوج المال من الزوجة إذا كان عن طيب نفس، سواء في الخلع أو غيره.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أنّه لم يأت في الآية التفريق بين كونه عند الحاكم أو غيره.(٢)

الدليل الثالث: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».(٣)

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، (٧/٤٧)، رقم (٥٢٧٤).

وجه الدلالة: أن الخلع لو كان إلى الحاكم لفرّق بينهما شاء الزوجان أو أبيا إذا علم أنهما غير مقيمين لحدود الله تعالى، ولما خاطب الزوج بقوله: (اقبل الحديقة)، بل كان يفرّق بينهما ويردّ عليه حديقته.[١]

الدليل الرابع: أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، -ﷺ أجمعين- أنهم أجازوا الخلع دون حكمهم.

نُوقش: بأن إجازة عمر وعثمان -رضي الله عنهما- للخلع هو باعتبار كونهما حاكمين، لو شاءا لردّا ذلك الخلع أو أجازاه، وهم هنا رأوا أن ذلك الخلع واقعٌ فأجازوه؛ فلما أمضوه مضى.[٤]

يجاب: بأن هذا تأويل بعيد، إذ لو كانت إجازتهما شرط لصحة الخلع؛ لما صح التلفظ بالخلع إلا بعد أن يجيزاه ويأمراه بالتلفظ به، وهم هنا أجازوه بعدما تلفظ به المخالع فدلّ ذلك على صحة المخالعة دون إذن الحاكم -والله أعلم-.

الدليل الخامس: القياس على البيع والنكاح في صحتها دون إذن الحاكم وحضرته؛ بجامع أنها عقود معاوضة فلم تفتقر إلى ذلك.[١]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في (المصنف)، كتاب: الطلاق، باب: الخلع دون السلطان، (٤٩٣/٦)، رقم (١٢٦٦٩).

وابن أبي شيبة في (المصنف)، كتاب: الطلاق، ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان، (٢٧٩/١٠)، رقم (١٩٥٠١).

وقد علقه البخاري في (الصحيح)، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، (٤٦/٧).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، (١٨٨/١٥)، رقم (١٤٩٦٩). الحكم على الحديث: قال ابن حجر: "إسناده حسن" [تغليق التعليق (٤٦١/٤)].

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (صـ١٢٨).

الـدليل الســادس: أن الخلـع قطـعٌ لعقـد النكـاح بالتراضــي؛ فكـان كالإقالة= فهو جائز، ولو عند غير الحاكم.(٢)

(ب): أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون باشتراط حكم الحاكم لصحة الخلع– بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]. على قراءة ضم الياء (يُخافا) بالبناء لما لم يسمّ فاعله، والتقدير: "إلّا أن يُعلم من حالهما".(٣)

وجه الدلالة: أن الخوف في الآية يراد به خوف الولاة والحكام، ولذلك جاء بالبناء للمفعول، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ولو كان المراد الزوجين لقال: (فإن خافا)، وفي هذا دليل على اشتراط إذن الحاكم لصحة الخلع.(٤)

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الإعراب لا يُوجب هذا؛ فقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ﴿يَخَافَا﴾: (تَخافوا)، وعند إرجاع هذا إلى البناء للمفعول قيل في التقدير: (إلا أن يَخاف ألا يقيم حدود الله).

=

(١) ينظر: المغني (٢٦٨/١٠-٢٦٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان (٢١/٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٣٨/٣).

والوجه الثاني: أن اللفظ لا يُوجب هذا، فعلى قراءة (يُخافا)، يجب أن يُقال بعدها: (فإن خِيف)، وإن قال (فَإِنْ خِفْتُمْ) وجب أن يقال: (إلا أن تخافوا) التي هي قراءة ابن مسعود ﷺ.

والوجه الثالث: أن المعنى لا يُوجب هذا؛ "فإنه يبعد أن يقال: (لا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا إلّا أن يخاف غيرُكم) ولم يقل تعالى فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية فيكون الخلع إلى السلطان".(١)

وأجيب عن الأوجه الثلاثة: بأنّ ما ذُكر "لا يلزم، وتوجيه قراءة الضم ظاهر، لأنه لما قال: (ولا يحل لكم) وجب على الحكام منه من أراد أن يأخذ شيئا من ذلك، ثم قال: (إلا أن يخافا)، فالضمير للزوجين، والخائف محذوف وهم: الولاة والحكام والتقدير: إلا أن يخاف الأولياء الزوجين أن لا يقيما حدود الله، فيجوز الافتداء... وأما قوله: فوجب أن يقال: (فإن خيفا) فلا يلزم، لأن هذا من باب الالتفات، وهو في القرآن كثير، وهو من محاسن العربية، ويلزم من فتح الياء أيضا ... أن يقرأ: (فإن خافا)، وإنما هو في القراءتين على الالتفات.

[و] قراءة عبد الله: (إلا أن يخافوا)، دلالة على ذلك، لأن التقدير: إلا أن يخافوهما أن لا يقيما، والخوف واقع في [القراءة] ...على أن؛ لأنها في موضع رفع على البدل من ضميرهما، وهو بدل الاشتمال كما قررناه قبل، فليس على ما تخيله ...، وذلك كما تقول: خيف زيد شره.

وأما قوله: يبعد من جهة المعنى، فقد تقدم الجواب عنه، وهو أن لهما المنع من ذلك، فمتى ظنوا أو أيقنوا ترك إقامة حدود الله، فليس لهم

(١) إعراب القرآن للنحاس (١/١١٤)، وينظر: تفسير القرطبي (٣/١٣٨).

المنع من ذلك، وقد اختار أبو عبيدة قراءة الضم، لقوله تعالى: فإن خفتم، فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا".[١]

الدليل الثاني: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل لثابت الخيار، بل لما ردّت عليه الحديقة أمره أن يطلقها، فهذا مما يدل على اشتراط إذن الحاكم وحكمه في صحة الخلع.[٣]

الدليل الثالث: أنّ اشتراط حكم الحاكم أو إذنه مروي عن جماعة من السلف منهم الحسن البصري وابن سيرين، وهي حجة لمن قال بذلك.[٤]

يُناقش: بأن أقوال السلف يُحتج لها ولا يُحتج بها، وقد ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما صحة الخلع دون حكم الحاكم وثبت من الأدلة الشرعية ما يدل على ذلك؛ فلا يُصار إذًا إلى قولهما مع الأدلة الثابتة.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا له، ولأنه قال به من أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم ونهجهم وهم اثنان من الخلفاء الراشدين؛ ولأن أدلة القول الثاني لا تخلوا من المناقشة.

وبالنظر في نظام الأحوال الشخصية نجد أنّ المنظم اختار قول الجمهور المقتضي صحة الخلع ولو بدون حكم الحاكم.

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي بتصرف يسير (٤٧٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، (٤٧/٧)، رقم (٥٢٧٤).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلّام (صـ١٢٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث

تكييف الخلع وآثاره

المطلب الأول: شرح المادة «السابعة والتسعين» و «الثامنة والتسعين» .

نص المادة «السابعة والتسعين»:

(يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويُعد فسخًا لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فُرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يُحسب من التطليقات الثلاث).

شرح المادة:

ذكر المنظم في هذه المادة مسألتين من مسائل الخُلع:

الأولى: صيغة الخلع، فبيّن أن الخلع يقع بأي لفظ يدل على الفرقة سواء أكان نطقًا أو كتابة أو إشارة مفهومة من عاجز عنهما، وذلك إذا كان الخلع بطلب الزوجة وموافقة الزوج ووجود العوض.

ودلّ على ذلك قصة ثابت بن قيس ﷺ حيث قال له النبي ﷺ: «خذ الحديقة **وطلّقها** تطليقة» -وسيأتي-. فهذا الحديث أصل في كون الخلع يقع بأي لفظ دل على الفرقة ما دام أن المرأة سألته وقَبِل الزوج وبُذل العوض.

والثانية: تكييف الخلع، فبيّن المنظم أن الخلع فسخٌ للنكاح لا طلاق، وأن ذلك يترتب عليه أمران:

أحدهما: حصول البينونة الصغرى بالخلع، فتَبِيْن منه بمجرد إيقاع ذلك الخلع ولو كان بلفظ الطلاق، وإذا أراد نكاحها فإنه يعقد عليها عقدًا جديدًا بولي وشهود ومهر جديد.

والآخر: عدم احتساب ذلك الخلع من التطليقات الثلاث، فلو قُدّر أن الرجل عقد على المرأة من جديد، فإنها تكون معه على ثلاث طلقات في حال لم يسبق أن طلقها قبل المخالعة.

المطلب الثاني: تكييف الخُلع:

صورة المسألة: إذا خالع الرجل امرأته على مال بلفظ الخلع ونوى الخلع؛ فهل يُعدّ ذلك الخلع فسخًا أو تطليقة بائنة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلع طلاق بائن، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن الخلع فسخ، وهو مذهب والحنابلة[٤].

الأدلة:

(أ): أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بأن الخلع طلاق بائن– بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذكر الخلع بين آيتي الطلاق؛ فدل ذلك على أنه مُلحق بهما.[٥]

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣)، تبيين الحقائق (٢٦٧/٢).

(٢) مواهب الجليل (٢٤/٤)، الشرح الصغير (٥١٨/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٤).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٣١٤/٩)، كشاف القناع (١٤١/١٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٣٩/٤).

الـدليل الثـاني: مـا روي عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: «الخلـع تطليقـة بائنة».[١]

يُناقش: بأن الحديث ضعيف ولا يُحتج به.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».[٢]

وجـه الدلالـة: أنّ أمـر النبـي ﷺ لـه بطلاقهـا دالّ علـى أن الخلـع طلاق.[٣]

نُوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه قد ورد حديث آخر في القصة نفسها عن امرأة ثابت بن قيس، قال فيها النبي ﷺ: «خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها»، قال: نعم.[٤]

وصاحب القصة أعرف بها من غيره.[٥]

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في (المعجم)، باب: العين، (صـ١٩٦)، رقم (٢٣٠).
والدارقطني في (السنن)، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (٨٣/٥)، رقم (٤٠٢٥).
والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟، (١٩٣/١٥)، رقم (١٤٩٧٩).
الحكم على الحديث: قال البيهقي بعد أن أسند الحديث: " تفرد به عباد بن كثير البصري. وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج".
وقال: " وإسناده ضعيف بمرة" [السنن الصغرى (١٠٧/٣)].
(٢) سبق تخريجه ص ٩.
(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي (٥٨٢/٥).
(٤) أخرجها النسائي في (السنن)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة، (١٨٦/٦)، رقم (٣٤٩٧).
(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٥/٦).

والوجه الثاني: أنه قد ورد في حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «خذ بعض مالها وفارقها».[١]

ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.[٢]

الوجه الثالث: أن في تمام الحديث: فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها.[٣]

وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقًا لما اكتفت المرأة بحيضة واحدة.[٤]

الدليل الرابع: "أن الزوج أخذ عوضاً على إرسال ما يملكه والذي يملكه [هو] الطلاق دون الفسخ".[٥]

الدليل الخامس: القياس على فرقة العنّين والمعسر بالنفقة في كونها طلاقًا؛ بجامع أن كلّا منها فرقة يصح إبقاء النكاح مع بقاء الموجب لها.[٦]

الدليل السادس: أنّ فسخ النكاح إنما يكون قبل تمام النكاح؛ كالفسخ بعدم الكفاءة فإن هذا منع لإتمام عقد النكاح، وأما الخلع فلا يكون إلا بعد تمام العقد؛ فيكون طلاقًا لا فسخًا.[٧]

الدليل السابع: أن الزوج قد أتى بكناية الطلاق قاصدًا الفراق؛ فكان طلاقًا لا فسخًا.[٨]

---

(١) أخرجه أبو داود في (السنن)، كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، (٤٦٤/٢)، رقم (٢٢٢٨).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٥/٦).

(٣) سبق تخريجه من رواية النسائي ص ١٣.

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٠٢/٩).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٦٧/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المبسوط (١٧٢/٦).

(٨) ينظر: المغني (٢٧٥/١٠).

(ب): أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بأن الخلع فسخ– بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

وجه الدلالة: قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنما هو فرقه وفسخ، ليس بطلاق، ذكر اللَّه الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق».[(١)]

والمعنى: أنّ الخلع لو كان طلاقًا لكانت الطلقات المذكورة في النسق القرآني أربع.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: أو (تطليق بإحسان)، ولو كان الخُلع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في ا(لمصنف)، كتاب: الطلاق، من كان لا يرى الخلع طلاقًا، (٢٧٥/١٠)، رقم (١٩٤٨١).

الحكم على الأثر: قال ابن حجر: "وإسناده صحيح. قال أحمد ليس في الباب أصح منه". [التلخيص الحبير (٤٣٣/٣)].

معطوفًا على التطليقتين لكان الخلع غير جائز إلا بعد تطليقتين، ولا قائل بهذا البتة.[١]

والوجه الثاني: أن قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ "أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المُطْلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحِل إلا بعد زوج".[٢]

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: «خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها»، قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها.[٣]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة، ولو كان طلاقًا لاعتدت ثلاث حيض، وهذا أدل دليل على أن الخلع فسخ.[٤]

الدليل الثالث: قصة ثابت بن قيس ﷺ، وفيها أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، قالت: نعم، فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ.[٥]

---

(١) ينظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي (١٤٤/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٥٤/٣)، زاد المعاد (٢٧٩/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في (السنن) من طريق أبي الزبير، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٣٧٦/٤)، رقم (٣٦٢٩).

=

الـدليل الرابـع: أنـه قـد ورد فـي حـديث أم المـؤمنين عائشـة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «خذ بعض مالها وفارقها».[١]

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث الثلاثة على أنّ الخلع فسخ من وجهين:

الوجـه الأول: أن قولـه فـي الحـديث الأول: «خـلِّ سـبيلها»، وفـي الحديث الثاني: وخلّا سبيلها، وفي الحديث الثالث: «فارقها» دليلٌ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ ورد بألفاظ غير لفظ الطلاق، ورواية الجماعة –ومنهم صاحبة القصة– أرجح من رواية الواحد.[٢]

الوجـه الثـاني: أنّ أمْره ﷺ لثابت بمفارقتها دون السؤال عن حالها أحائض هي أم أنها في طهر قد واقعها زوجها فيه دليل كذلك على أنه فسخ لا طلاق؛ إذ لو كان طلاقًا لكان من شرطه أن يكون في طهر لم يصبها زوجها فيه؛ فلما لم يسأل النبي ﷺ عن ذلك عُلم أنّ الخلع فسخ.[٣]

الدليل الخامس: أنّ هذا القول هو مذهب جماعة من كبار الصحابة، مـنهم: عثمـان بـن عفـان، وعبـدالله بـن عمـر، وعبـدالله بـن عبـاس –﵃ أجمعين–، " ولا يصحُّ عن صحابيٍّ أنَّه طلاقٌ البتَّة"[٤].

=

والبيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، (١٨٥/١٥)، رقم (١٤٩٦٣).

الحكم على الحديث: قال ابن الجوزي: " إسناد صحيح قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد". [التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٨٨/٢)].

وقال الذهبي: " إسناد جيد" [تنقيح التحقيق (٢٠٢/٢)].

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٥/٦).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان المقدسي الشافعي (١٢/١٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢٧٩/٥).

نُوقش: بأنّه قد ورد عن جماعة من أجلّاء فقهاء الصحابة أنّ الخلع طلاق بائن، منهم: عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود ﷺ.(١)

وأجيب: بأن النقل لا يصح عن واحد من هؤلاء الصحابة(٢)، قال الإمام أحمد رحمه الله: "ليس لنا في الباب شيء أصحَّ من حديث ابن عباس أنه فسخ".(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نُقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نُقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة".(٤)

الدليل السادس: أنّ الخلع فُرقة قد خلت عن صريح الطلاق ونيته؛ فكانت فسخًا كغيرها من الفسوخ.(٥)

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٤٧٤٧/٩)، معالم السنن للخطابي (٢٥٥/٣)، زاد المعاد (٢٨٠/٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم: النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس؛ إنه فسخ: وليس بطلاق". [مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢)]. وينظر: زاد المعاد (٢٨١/٥).

(٣) المغني (٢٧٤/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٢٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٧٥/١٠)، كشاف القناع (١٤٢/١٢).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أن الخلع فسخ لا طلاق؛ لثلاثة أمور:

أولها: ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: "وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نُقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان وقد نُقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة".(١)

فالثابت نقلًا عن الصحابة رضوان الله عليهم أن الخلع فسخ لا طلاق.

وثانيها: أن بين الطلاق والخلع فرقًا من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن الزوج مستحق في الطلاق لرجعة المرأة، والخلع لا رجعة فيه بالإجماع.

والجهة الثانية: أن الطلاق محسوب من الثلاث إجماعًا، أما الخلع فالصحيح فيه أنّه غير محسوب من الطلقات الثلاث.

والجهة الثالثة: أن العدة في الطلاق ثلاثة قروء، وفي الخلع قرء واحد؛ كما جاءت السنة بذلك.(٢)

وثالثها: أنه قد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن أن الخلع فسخ لا طلاق –وسبق القول– أنه لا يُعلم عن أحد من الصحابة نقل صحيح في كون الخلع طلاقًا، قال الإمام أحمد رحمه الله في ذلك: ""ليس لنا في الباب شيء أصحَّ من حديث ابن عباس أنه فسخ".(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/٣٨١-٣٨٢).

(٣) المغني (١٠/٢٧٤).

وبالنظر في نظام الأحوال الشخصية نجد أن المنظم اختار القول الثاني –وهو مذهب الحنابلة– المقتضي كون الخلع فسخًا.

المطلب الثالث: آثار تكييف الخلع

ينبني على الخلاف المتقدم أربعة آثار:

أولها: أن الخلع تَبِيْن به المرأة بمجرد إيقاعه، فلا تحل للزوج إلا بعقد ومهر جديدين وشهود.(١)

وثانيها: من قال أن الخلع طلاق: فيكون الخلع عندهم محسوبًا من التطليقات الثلاث، ومن قال بأن الخلع فسخ لم يحسب ذلك الخلع من التطليقات الثلاث.(٢)

وبيان ذلك: أن الرجل لو طلّق امرأته مرتين وفي كل مرة يراجعها في العدة، ثم خالعها بعد التطليقتين:

– فمن قال إن الخلع طلاق حسب ذلك الخلع من التطليقات الثلاث، وحرّم على الرجل أن يعقد عليها حتى تنكح زوجًا غيره.

– ومن قال إن الخلع فسخ لم يحسب ذلك الخلع من التطليقات الثلاث، فله أن يعقد عليها من جديد ولو لم تنكح زوجًا غيره.

وثالثها: على القول بأن الخلع فسخ؛ فعدّة المرأة تكون حيضة واحدة يحصل بها الاستبراء للرحم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، **بخلاف الخلع؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة**(٣)".

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩١/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٧٥/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢).

وأما من قال إن الخلع طلاق؛ فذهب إلى أنّ عدة المرأة ثلاثة حيض إن كانت من ذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن كذلك.[١]

وقد أخذ المنظّم بهذا القول فجعل عدة المختلعة إن كانت غير حامل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، كما نصت عليه المادة الحادية والعشرون بعد المائة ونصّها: **(عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون على النحو الآتي:**

١- (ثلاث) حيضات لذوات الحيض.

٢- (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحض...).

ورابعها: أن الخلع يقع في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها فيه.[٢]

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بذلك جاء في المادة الثامنة والتسعون منه: "يقع الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه"

(١) ينظر: الاستذكار (٦/٨٤).

(٢) ينظر: شرح أبي داود لابن رسلان (١٠/١٢).

المبحث الرابع

العوض في الخلع

المطلب الأول: شرح المواد: «التاسعة والتسعين»،و«المائة»، و«الأولى بعد المائة»

❖ **نص المادة «التاسعة والتسعين»:**

(لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يُعدّ خلعًا، وتُطبّق أحكام الطلاق).

الشرح:

بين المنظم في المادة (الخامسة والتسعين) في تعريف الخلع أنه لا بد من وجود عوض يُبذل للزوج في الخلع، فالعمدة عند المنظّم في الخلع هو **وجود العوض مع طلب المرأة**، فإن خلا الخُلع عن وجود عوض فيُنظر هل نوى الزوج الطلاق أو لم ينوه؛ فيُعامل معاملة كنايات الطلاق، فإن نواه وقع طلاقًا، وإن لم ينوه لم يقع شيء؛ فتبقى زوجته ولا أثر لتلفظه بالخلع.

❖ **نص المادة «المائة»:**

(كل ما صح اعتباره مالًا صح أن يكون عوضًا في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم).

الشرح:

لمّا بيّن المنظم أن من شرط الخلع وجود العوض، ناسب أن يبين نوع العوض، فجاءت هذه المادة مبينة العوض المبذول في الخلع، فبيّن أن كل ما يصح اعتباره مالًا يصح أن يكون عوضًا في الخلع ولم يفرّق بين أن يكون عينًا أو منفعة، ومنع المنظّم من أن يكون عوض الخلع منفعة عائدة إلى تقصير أو تضييع في حق الأولاد؛ كأن يخالعها على أن ترضع الأولاد أو تتكفل بهم.

❖ **نص المادة «الأولى بعد المائة»:**

(إذا كان عوض الخلع هو المهر فيُقتصر على تسليم ما قُبض من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجّلًا).

الشرح:

بيّن المنظم في هذه المادة أنه في حال كان العوض المبذول في الخلع هو المهر الذي وقع عليه عقد النكاح فإن الخلع يتم ببذل ما قُبض من المهر، وله أربع أحوال:

الحال الأولى: أن تكون المرأة قد قبضت المهر كاملًا؛ فإنها تبذله كاملًا.

والحال الثانية: ألّا تكون المرأة قد قبضت شيئًا من المهر؛ فإنها لا تُبذل شيئًا، فيسقط حينئذ.

والحال الثالثة: أن تكون المرأة قد قبضت جزءًا من المهر وبقي جزءٌ غير مؤجل.

والحال الرابعة: أن تكون المرأة قد قبضت جزءًا من المهر، وبقي جزءٌ مؤجل.

فالحكم في الحالين: أن المرأة تبذل ما قبضته فقط دون ما لم تقبضه ولو كان مسمى في العقد.

المطلب الثاني: شرط العوض في الخلع

صورة المسألة: إذا خالع الرجل زوجته؛ فهل يُعتبر لصحة الخلع أن يكون على عوض، أم أن الخلع يصح ولو بدون عوض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العوض شرط لصحة الخلع، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الخلع يصح بعوض وبغير عوض، وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة:

(أ): أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بأن العوض شرط لصحة الخلع– بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على الثمن في البيع في عدم صحته إلا به؛ بجامع أنّ كليهما ركن.[٥]

الدليل الثاني: أنّ الخلع فسخ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بغير سبب يقتضي إباحة فسخه.[٦]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٦٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣).

(٢) ينظر: فتح الوهاب (٧٩/٢)، مغني المحتاج (٤٣٥/٤).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى (٣١٨/٩)، كشاف القناع (١٤٧/١٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٤٧/٢)، الفواكه الدواني (٣٤/٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١٤٧/١٢).

(٦) ينظر: الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٤٦٨/٦).

الدليل الثالث: أن الزوج لم يرضَ بخروج بُضع الزوجة عن ملكه إلا بالعوض؛ فكان لازمًا عليها.(١)

(ب): أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بأن الخلع يصح ولو من غير عوض– بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على الطلاق في صحته بغير عوض؛ بجامع أنّ كلًّا منهما قطع للنكاح.(٢)

الدليل الثاني: أنّ الأصل في مشروعية الخلع هو رغبة المرأة عن زوجها وحاجتها إلى فراقه؛ فإذا سألت الخلع وأجابها الرجل حصل المقصود من الخلع ولو كان بغير عوض.(٣)

الدليل الثالث: أنّ عدم وجود العوض في الخلع لا يُخرج الخلع عن مقتضاه.(٤)

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني المقتضي أن الخلع يصح ولو بدون عوض؛ لثلاثة أمور:

أحدها: أنّي لم أقف على دليل صريح في كون العوض شرطًا لصحة الخلع.

وثانيها: أن العوض حقٌّ للزوج وقد رضي بإسقاطه؛ فصح الخلع بدونه.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) ينظر: المغني (١٠/٢٨٧).

(٣) ينظر: المغني (١٠/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٤٥)، المنتقى شرح الموطأ (٤/٦٤).

وثالثها: أن الخلع في الحقيقة كائن بعوض؛ لأن المرأة لو كانت رجعية لكان يلزمه النفقة عليها؛ فلما خالعها سقطت نفقتها عنه؛ إذ إنها بالخلع تصير أجنبية عنه.(١)

وبالنظر في نظام الأحوال الشخصية نجد أن المنظّم اختار قول جمهور العلماء المقتضي كون الخلع لا يصح إلا بعوض.

المطلب الثالث: نوع العوض في الخلع

صورة المسألة: إذا خالع الرجل زوجته بعوض، فما نوع العوض الذي تصح مخالعته به؟

أجمع العلماء على أنّ العوض الذي يصح الخلع معه: هو ما جاز كونه مهرًا.

فكل ما جاز كونه مهرًا جاز كونه عوضًا في الخلع.

قال في شرح الهداية: "(وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع)، وهذا بإجماع العلماء".(٢)

الأدلة:

الدليل الأول: "لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج، فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى".(٣)

ومقتضاه: أن ما جاز كونه مهرًا في النكاح، فجوازه في فسخ النكاح من باب أولى.

الدليل الثاني: القياس على النكاح؛ بجامع أن محلّ العقد في كليهما هو البضع.(٤)

---

(١) الأمران الأخيران مستفادان من كلام شيخ الإسلام، ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٨٧/٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٥١٧/٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٥٧/٣).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـ٣٨٤).

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له سبحانه على توفيقه وامتنانه، فما من حرف كتبته إلّا والفضل والمنة له عز شأنه.

أما بعد: فقد خلصت في الختام إلى عدد من النتائج وتوصيتين:

أما النتائج، فهي كالآتي:

أولاً: أنّ الخلع في اللغة بمعنى مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه.

ثانياً: أنّ المنظّم عرّف الخلع بأنه: فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.

ثالثاً: أنّ المنظم ذكر أنّ الخلع لا يفتقر إلى حكم حكام وهو مذهب جمهور العلماء في المذاهب الأربعة.

رابعاً: أنّ المنظم ذكر أنّ الخلع فسخ للنكاح، وهو مذهب الحنابلة.

خامساً: أنّ المنظم ذكر أنّ الخلع لا يصح بدون عوض، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

سادساً: أنّ نوع العوض في الخلع هو كل ما صح كونه مهرًا، وهذا أمر مجمع عليه.

أما التوصيتان، فهما كالآتي:

أوّلًا: دراسة بقية موادّ النظام دراسة فقهية مقارنة؛ لمعرفة ما بنى المنظم عليه الموادّ من الأدلة الشرعية.

ثانيًا: دراسة نظام الأحوال الشخصية عمومًا دراسة مقاصدية؛ ليتبين فيها ما قصده المنظم من مصالح شرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤- إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
١١- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
١٣- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
١٤- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد

السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٢١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، التحقيق بإشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، (المطبوع مع حاشية ابن قاسم)، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٢٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،

عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٩- سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

٣٠- الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، (المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) الناشر: دار المعارف.

٣١- الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي) ، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٢- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٣٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٣٤- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٦- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ.

٣٧- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٠- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٤١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٤٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

٤٣- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه:

محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٥- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣م.

٤٦- المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٧- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٨- المعجم، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١- المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧- نظام الأحوال الشخصية السعودي، وزارة العدل، تاريخ الأصدار ١٤٤٣/٨/٦هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/٩م، تاريخ النشر: ١٤٤٣/٨/١٥هـ الموافق:٢٠٢٢/٣/١٨م.

٥٨- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

References :

1- a7kam al8ran ،la7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (t **370**h.) ،alm788: 3bd alslam m7md 3ly shahyn ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، **1415**h**1994**/.m.

2- ala5tyar lt3lyl alm5tar ،l3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy ،alnashr: m6b3a al7lby – al8ahra ،(osortha dar alktb al3lmya - byrot،wghyrha) ،tary5 alnshr: **1356** h – . **1937** m.

3- alastzkar ،laby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (t **463**h.) ،t78y8: salm m7md 36a ،m7md 3ly m3od ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ، al6b3a: alaoly**1421** ، – **2000**.

4- e3rab al8ran ،laby g3fr aln**7**ّ ّas a7md bn m7md bn esma3yl bn yons almrady aln7oy (t **338**h.)،wd3 7oashyhw3l8 3lyh: 3bd almn3m 5lyl ebrahym ،alnashr: mnshorat m7md 3ly bydon ،dar alktb al3lmya ،byrot ، al6b3a: alaoly**1421** ، h..

5- alb7r alm7y6 fy altfsyr ،laby 7yan m7md bn yosf bn 3ly bn yosf bn 7yan athyr aldyn alandlsy (t **745**h.) ،alm788: sd8y m7md gmyl ،alnashr: dar alfkr – byrot ،al6b3a: **1420**h..

6- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (t **595**h.) ،alnashr: dar al7dyth – al8ahra ،tary5 alnshr: **1425**h**2004** – . m.

7- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،l3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od alkasany al7nfy (t **587** h.) ،al6b3a alaoly 1327-1328h.

8- blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr (alshr7 alsghyr ho shr7 alshy5 aldrdyr lktabh almsmy a8rb almsalk lِmَzْhَbِ alْ eِmَamِ

mَalِkٍ) ،laby al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky (t **1241**h.) ،alnashr: dar alm3arf.

9- albnaya shr7 alhdaya ،lm7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn al7syn alm3rof b. «bdr aldyn al3yny» al7nfy (t **855** h.) ، alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ،t78y8: aymn sal7 sh3ban ،al6b3a: alaoly**1420** ، h**2000** – . m.

10- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (t **558**h.) ، alm788: 8asm m7md alnory ،alnashr: dar almnhag – gda ، al6b3a: alaoly**1421** ، h**2000** –. m.

11- altary5 alkbyr ،lm7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،abo 3bd allh (t **256**h.) ،al6b3a: da2ra alm3arf al3thmanya ،7ydr abad – aldkn.

12- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshَّlْbِy ،َّ l3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy ،alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya – bola8 ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،1314h.

13- altgryd ،laby al7syn a7md bn m7md bn g3fr albghdady al8َdُّory (**362** - **428** h.) ،drasawt78y8: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya a. d. m7md a7md srag - a. d. 3ly gm3a m7md ،alnashr: dar alslam – al8ahra ،al6b3a: althanya**1427** ، h**2006** – . m.

14- alt78y8 fy a7adyth al5laf ،laby alfrg abn m7md algozy (t **597** h**788** ،(.hw5rg a7adythh: ms3d 3bd al7myd m7md als3dny ،3l8 3la almsa2l alf8hyawallghoyawalfaz ala7adyth: m7md fars ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ، al6b3a: alaoly**1415** ، h**1994** – . m.

15- tghly8 alt3ly8 3la s7y7 alb5ary ،laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (t **852**h.) ،alm788: s3yd 3bd alr7mn mosy al8z8y ،alnashr: almktb al eslamy ،dar 3mar - byrot , 3man – alardn ،al6b3a: alaoly**1405** ،.

16- altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr ،laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (t **852**h ـ) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: al6b3a alaoly **1419**h**1989** ـ.m.

17- tn8y7 alt78y8 fy a7adyth alt3ly8 ،lshms aldyn abo 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8ًayْmaz alzhby (almtofy: **748**h ـ) ،alm788: ms6fy abo alghy6 3bd al7y 3gyb ،alnashr: dar alo6n – alryad ،al6b3a: alaoly**1421** ، h – ـ **2000** m.

18- thzyb alasma2wallghat ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t **676**h**3** ،(ـnyt bnshrhwts7y7hwalt3ly8 3lyhwm8abla asolh: shrka al3lma2 bmsa3da edara al6ba3a almnyrya ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan.

19- thzyb allgha ،lm7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (t **370**h ـ) ،alm788: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly**2001** ،m.

20- algam3 la7kam al8ran = tfsyr al8r6by ،laby 3bd allh ، m7md bn a7md alansary al8r6by ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ، al6b3a: althanya**1384** ، h**1964** – ـ m.

21- 7ashya alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،alm2lf: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm al3asmy al7nbly alngdy (t **1392**h ـ) ،alnashr: dar alo6n ،al6b3a: alaoly - **1397** h ـ.

22- roda al6albynw3mda almftyn ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t **676**h ـ) ،alt78y8 b eshraf: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8 – 3man ،al6b3a althaltha ،1412h ـ.

23- alrod almrb3 shr7 zad almst8n3 ،lmnsor bn yons albhoty ، (alm6bo3 m3 7ashya abn 8asm) ،alnashr: dar alo6n ، al6b3a: alaoly - **1397** h ـ.

24- zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad ،laby 3bd allh m7md bn aby bkr bn ayob abn 8ym algozya (**659** - **751**) ،alnashr: dar 36a2at al3lm (alryad) - dar abn 7zm (byrot) ،al6b3a: althaltha**1440** ، h**2019 – .** m.

25- snn aby daod ،laby daod slyman bn alash3th alazdy alsgstany (**202** - **275** h.) ،alm788: sh3yb alarn2o6 - m7md kaml 8rh blly ،alnashr: dar alrsala al3almya ،al6b3a: alaoly**1430** ، h**2009 – .** m.

26- snn aldar86ny ،laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar86ny (t **385**h**788** ،(.hwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ،7sn 3bd almn3m shlby ،3bd all6yf 7rz allh ،a7md brhom ،alnashr: m2ssa alrsala ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly**1424** ، h**2004 – .** m.

27- alsnn alsghyr llbyh8y ،la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsْrُoْgِrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (t **458**h.) ، alm788: 3bd alm36y amyn 8l3gy ،dar alnshr: gam3a aldrasat al eslamya ،kratshy - bakstan ،al6b3a: alaoly ، **1410**h**1989 – .**m.

28- alsnn alkbry ،laby bkr a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y (**384** - **458** h.) ،t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr: mrkz hgr llb7othwaldrasat al3rbyawal eslamya – al8ahra ،al6b3a: alaoly**1432** ، h**2011 – .** m.

29- snn alnsa2y ،s77ha: gma3a،w8r2t 3la alshy5: 7sn m7md alms3ody ،alnashr: almktba altgarya alkbry bal8ahra ، al6b3a: alaoly**1348** ، h**1930 – .** m.

30- alshr7 alsghyr ho shr7 alshy5 aldrdyr lktabh almsmy a8rb almsalk lِmُzْhُbِ alْ eِmُamِ mُalِk ،ِlaby al3bas a7md bn m7md al5loty ،alshhyr balsaoy almalky (t **1241**h.) ،(alm6bo3 m3 blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr) alnashr: dar alm3arf.

31- alshr7 alkbyr (alm6bo3 m3 7ashya aldso8y) ،llshy5 a7md aldrdyr 3la m5tsr 5lyl (t **1230**h.) ،alnashr: dar alfkr.

32- shr7 snn aby daod ،lshhab aldyn aby al3bas a7md bn 7syn bn 3ly bn rslan alm8dsy alrmly alshaf3y (t **844** h.) ،t78y8: 3dd mn alba7thyn bdar alfla7 b eshraf 5ald alrba6 ، alnashr: dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath ،alfyom - gmhorya msr al3rbya ،al6b3a: alaoly**1437** ، h**2016** – . m.

33- s7y7 alb5ary ،laby 3bd allh ،m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra abn brdzbh alb5ary alg3fy ،t78y8: gma3a mn al3lma2 ،al6b3a: alsl6anya ،balm6b3a alkbry alamyrya ،bbola8 msr**1311** ، h .thm sóoŏrha b3nayth: d. m7md zhyr alnasr،w6b3ha al6b3a alaoly **1422** h. ldy dar 6o8 alngaa - byrot ،m3 ethra2 alhoamsh btr8ym ala7adyth lm7md f2ad 3bd alba8y،wal e7ala lb3d almrag3 almhma.

34- al6b8at alkbry ،lm7md bn s3d bn mny3 alzhry (t **230** h.) ، alm788: aldktor 3ly m7md 3mr ،alnashr: mktba al5angy ، al8ahra ،msr ،al6b3a alaoly**142** ،1h..

35- alftaoy alkbry labn tymya ،lt8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (t **728**h.) ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1408** ،h**1987** – .m.

36- ft7 albary bshr7 alb5ary ،la7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany (**773** - **852** h.) ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،8am b e5raghwts7y7 tgarbh: m7b aldyn al56yb ،alnashr: almktba alslfya – msr ،al6b3a: «alslfya alaoly»**1380** ، - **1390** h..

37- ft7ŏ albyan fy m8asd al8ran ،laby al6yb m7md sdy8 5an bn 7sn bn 3ly abn l6f allh al7syny alb5ary al8nogy (t **1307**h**3** ،(.ny b6b3how8dŏm lhwrag3h: 5adm al3lm 3óbd allh bn ebrahym alansóary ،alnashr: almóktba al3sryóŏa

ll6bَa3awalnّshْr ،sَydَa – bَyrot ،3am alnshr: **1412** h ـ **1992 –** m.

38- ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab ،lzkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (t **926**hـ) ، alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshr ،al6b3a: **1414**h**1994**/ـm.

39- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ،la7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky (t **1126**hـ) ،alnashr: dar alfkr ، tary5 alnshr: **1415**h**1995 –**ـm.

40- kshaf al8na3 3n al e8na3 ،lmnsor bn yons albhoty al7nbly (t **1051** hـ) ،t78y8wt5rygwtothy8: lgna mt5ssa fywzara al3dl ،alnashr:wzara al3dl fy almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a: alaoly ،(**1421** - **1429** h**2008 – 2000**) = (ـ m).

41- kfaya ala5yar fy 7l ghaya ala5tsar ،laby bkr bn m7md bn 3bd alm2mn bn 7ryz bn m3ly al7syny al7sny ،t8y aldyn alshaf3y (t **829**hـ) ،alm788: 3ly 3bd al7myd bl6gywm7mdwhby slyman ،alnashr: dar al5yr – dmsh8 ، al6b3a: alaoly**1994** ،.

42- almbso6 ،lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (t **483** hـ) ،bashr ts7y7h: gm3 mn afadl al3lma2 ،alnashr: m6b3a als3ada – msr.

43- mgmo3 alftaoy ،lshy5 al eslam a7md bn tymya ، gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm r7mh allh،wsa3dh: abnh m7md r7mh allh ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf - almdyna almnora – als3odya ، 3am alnshr: **1425** h**2004 –** ـm.

44- almsalِk fy shr7 mُo**6**ّa malk ،ll8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry alashbyly almalky (t **543**h ،(ـ **8**rahw3lّ8 3lyh: m7md bn al7syn alsُّlymanyw3a2sha

bnt al7syn alsُّlymany ،alnashr: dَar alghَrb al eslamy ، al6b3a: alaoly**1428** ، h**2007 – .** m.

45- almsnf ،laby bkr 3bd alrza8 bn hmam alsn3any ، t78y8wdrasa: mrkz alb7othwt8nya alm3lomat - dar altasyl ،alnashr: dar altasyl ،al6b3a: althanya**1437** ، h **– 2013**m.

46- almsnf ،laby bkr 3bd allh bn m7md bn aby shyba al3bsy alkofy (t **235** h.) ،alm788: s3d bn nasr bn 3bd al3zyz abo 7byb alshthry ،alnashr: dar knoz eshbylya llnshrwaltozy3 ،alryad – als3odya ،al6b3a: alaoly**1436** ، h **– 2015 –** m.

47- m3alm alsnn (oho shr7 snn al emam aby daod) ،laby slyman 7md bn m7md al5**6**ّaby (t **388** h.) ،al6b3a: alaoly **1351** h**1932 – .** m.

48- alm3gm ،laby y3ly a7md bn 3ly bn almthny altmymy almosly (t 307h.) ،alm788: ershad al78 alathry ،alnashr: edara al3lom alathrya – fysl abad ،al6b3a alaoly ،1407h..

49- m3ona aoly alnُّhَّy shr7 almnthy (mnthy al eradat) ، lm7md bn a7md bn 3bd al3zyz alfto7y al7nbly ،alshhyr babn alngar (**898** - **972** h.) ،drasawt78y8: a. d 3bd almlk bn 3bd allh dhysh ،tozy3: mktba alasdy ،mka almkrma ، al6b3a: al5amsa (mn87awmzyda)**1429** ، h**2008 – .** m.

50- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،lshms aldyn ،m7md bn m7md ،al56yb alshrbyny [t **977** h ،[. **788**hw3َّlَّ8 3lyh: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1415** ، h**1994 – .** m.

51- almghny ،lmof8 aldyn abo m7md 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy algma3yly aldmsh8y alsal7y al7nbly (**541** - **620** h.) ،alm788: aldktor 3bd allَّh bn 3bd

alm7sn altrky ،aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo ،alnashr: dar 3alm alktb ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althaltha**1417** ، h**1997 – .** m.

52- m8ayys allgha ،la7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ، abo al7syn (t **395**h-) ،alm788: 3bd alslam m7md haron ، alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: **1399**h**1979 – .**m.

53- almnt8y shr7 almo6a ،laby alolyd slyman bn 5lf bn s3d bn ayob bnwarth altgyby al8r6by albagy alandlsy (t **474**h-) ، alnashr: m6b3a als3ada - bgoar m7afza msr ،al6b3a: alaoly**1332** ، h-.

54- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t **476** h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،3dd alagza2: **3**.

55- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،lshms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ، alm3rof bal76ab alrُّ3yny almalky (t **954**h-) ،alnashr: dar alfkr ،al6b3a: althaltha**1412** ،h**1992 – .**m.

56- alnas5walmnso5 fy al8ran al3zyzwma fyh mn alfra2dwalsnn ،laby 3ُّbyd al8asm bn slaّm bn 3bd allh alhroy albghdady (t **224**h-) ،drasawt78y8: m7md bn sal7 almdyfr ،alnashr: mktbh alrshd / shrka alryad – alryad ، al6b3a: althanya**1418** ، h**1997 – .** m.

57- nzam ala7oal alsh5sya als3ody،wzara al3dl ،tary5 alasdar 6/8/1443h ،almoaf8 9/3/2022m ،tary5 alnshr: 15/8/1443h- almoaf8:18/3/2022m.

58- nyl alao6ar ،lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**h-) ،t78y8: 3sam aldyn alsbab6y ، alnashr: dar al7dyth ،msr ،al6b3a: alaoly**1413** ،h**1993 – .**m.